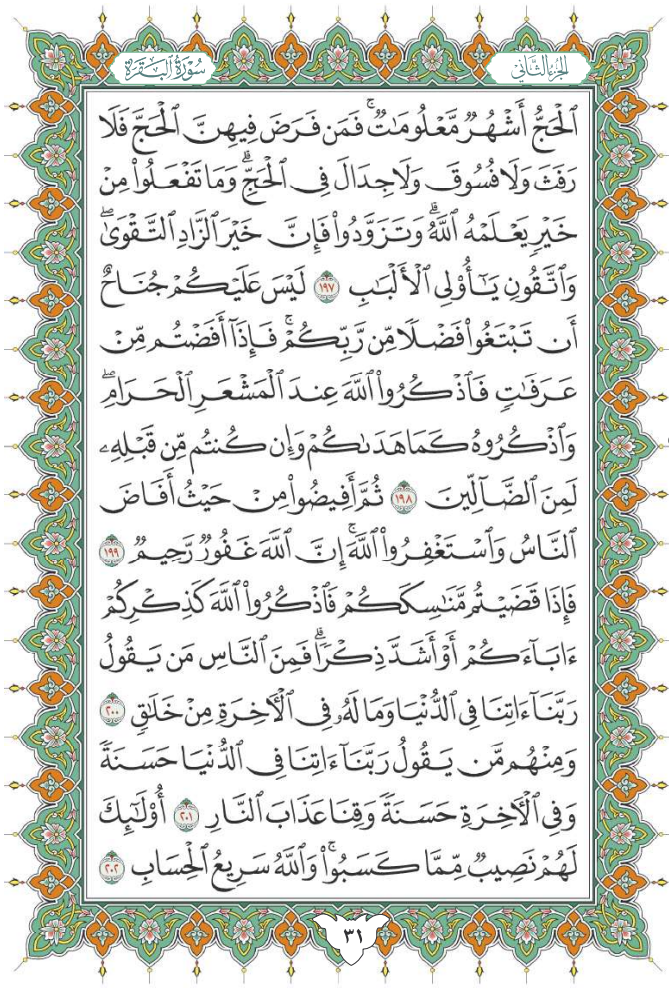

الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا
رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ
خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ ۗ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ ۚ
وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ ﴿١٩٧﴾ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ
أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ۚ فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ
عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ۖ
وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِ
لَمِنَ الضَّالِّينَ ﴿١٩٨﴾ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ
النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٩٩﴾
فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ
آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا ۗ فَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ
رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ ﴿٢٠٠﴾
وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً
وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴿٢٠١﴾ أُولَٰئِكَ
لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا ۚ وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴿٢٠٢﴾

﴿١٩٧﴾ والحجّ يقع في أشهر معلومة لكم، إذ كان أمره معروفًا عندكم من عهد إبراهيم عليه السلام وهي شوّال وذو القعدة وذو الحجّة، فمن فرض الحجّ على نفسه في هذه الأشهر ودخل فيه فليُراعِ آدابه، ومن آداب الحجّ أن يتنزّه المُحرم عن مباشرة النّساء، وعن المعاصي من السّباب وغيره، وعن الجدل والمراء مع غيره من الحجيج، وعن كلّ ما يجرّ إلى الشّحناء والخصام حتّى يخرج المحرم مهذّب النّفس، وليجتهد في فعل الخير، وطلب الأجر من الله بالعمل الصّالح فإنّ الله عليم بذلك ومجاز عليه، وتزوّدوا لآخرتكم بالتّقوى والائتمار بأوامر الله واجتناب نواهيه، فإنّ ذلك خير الزّاد، واستشعروا خشية الله فيما تأتون وما تذرون كما هو مقتضى العقل والحكمة، فلا تشوبوا أفعالكم بدواعي الهوى والغرض الدّنيويّ.

﴿١٩٨﴾ ولقد كان منكم من يجد حرجًا في مزاولة التّجارة وابتغاء الرّزق في موسم الحجّ، فلا حرج عليكم في ذلك، بل لكم أن تزاولوا التّكسّب بطرقه المشروعة وتبتغوا فضل الله ونعمته، وإذا صدر الحجّاج راجعين من عرفات بعد الوقوف بها، ووصلوا إلى مزدلفة ليلة النّحر فليذكروا الله عند المشعر الحرام- وهو جبل المزدلفة- بالتّهليل والتّلبية والتّكبير، وليمجّدوه وليحمدوه على هدايته إيّاهم إلى الدّين الحقّ والعبادة القويمة في الحجّ وغيره، وقد كانوا من قبل ذلك في ضلال عن صراط الهدى والرّشاد.

﴿١٩٩﴾ وقد كان قوم من العرب- وهم قريش- لا يقفون مع النّاس في عرفات مع علمهم أنّه موقف أبيهم إبراهيم، وذلك ترفّعًا أن يتساووا مع غيرهم وهم أهل بيت الله وقطّان حرمه، وزعمًا منهم أنّ ذلك تعظيم للحرم الذي لا يريدون الخروج منه إلى عرفات، وهي من الحلال لا من الحرام، فطالبهم الله بأن يقلعوا عن عادات الجاهليّة ويقفوا بعرفات ويصدروا عنها كما يصدر جمهور النّاس، فلا فضل لأحد على الآخر في أداء العبادة، وعليهم أن يستغفروا الله في هذه المواطن المباركة فذلك أدعى أن يغفر الله لهم ما فرط منهم من الذّنوب والآثام ويرحمهم بفضله.

﴿٢٠٠﴾ وإذا فرغتم من أعمال الحجّ وشعائره فدعوا ما كنتم عليه في الجاهليّة من التّفاخر بالآباء وذكر مآثرهم، وليكن ذكركم وتمجيدكم لله. فاذكروه كما كنتم تذكرون آباءكم، بل اذكروه أكثر من ذكر آبائكم لأنّه وليّ النّعمة عليكم وعلى آبائكم، ومواطن الحجّ هي مواطن الدّعاء وسؤال الفضل والخير والرّحمة من عند الله، وقد كان فريق من الحجّاج يقصر دعاءه على عرض الدّنيا وخيراتها ولا يلقي بالًا للآخرة، فهذا لا نصيب له في الآخرة.

﴿٢٠١﴾ ومن النّاس من وفّقه الله فاتّجه بقلبه إلى طلب خيري الدّنيا والآخرة، ودعا الله أن يجنّبه شرّ النّار وعذابها.

﴿٢٠٢﴾ فهؤلاء يعطون ما قُدِّر لهم ممّا كسبوه بالطّلب والرّكون إلى الله. والله يجزي كلًّا بما يستحقّ، وهو سريع الحساب والجزاء.

الآيتان ١٩٦-١٩٧

أحكام الحجّ والعمرة وكيف تتزوّد بزاد التّقوى

﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿١٩٦﴾ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ ﴿١٩٧﴾﴾.

أسباب النزول والمناسبة

سبب نزول الآية (١٩٦): عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، أَنَّهُ قَالَ: "أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ وَعَلَيْهِ أَثَرُ الخَلُوقِ- أَوْ قَالَ: صُفْرَةٌ-، فَقَالَ: كَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي عُمْرَتِي؟ فَأَنْزَلَ اللهُ عَلَى النَّبِيِّ... فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ العُمْرَةِ؟ اخْلَعْ عَنْكَ الجُبَّةَ، وَاغْسِلْ أَثَرَ الخَلُوقِ عَنْكَ، وَأَنْقِ الصُّفْرَةَ، وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ»"(١).

وعن عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْقِلٍ، قَالَ: قَعَدْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ فِي هَذَا المَسْجِدِ يَعْنِي مَسْجِدَ الكُوفَةِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ (فِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ)، فَقَالَ: حُمِلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَالقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي، فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أُرَى أَنَّ الجَهْدَ قَدْ بَلَغَ بِكَ هَذَا، أَمَا تَجِدُ شَاةً». قُلْتُ: لا، قَالَ: «صُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ طَعَامٍ، وَاحْلِقْ رَأْسَكَ» فَنَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةً"(٢).

عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: فِيَّ أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ قَالَ: فَأَتَيْتُهُ، فَقَالَ: «ادْنُهْ» فَدَنَوْتُ، فَقَالَ: ادْنُهْ فَدَنَوْتُ، فَقَالَ ﷺ: «أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ؟»... قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَمَرَنِي بِفِدْيَةٍ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ، مَا تَيَسَّرَ»(٣).

سبب نزول الآية (١٩٧): عن ابن عبّاس رضي الله عنهما، قال: "كَانَ أَهْلُ اليَمَنِ يَحُجُّونَ وَلا يَتَزَوَّدُونَ، وَيَقُولُونَ: نَحْنُ المُتَوَكِّلُونَ، فَإِذَا قَدِمُوا مَكَّةَ سَأَلُوا النَّاسَ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾"(٤).

---

(١) رواه البخاريّ في صحيحه، عن صفوان بن أميّة، حديث رقم: ١٧٨٩، كتاب: أبواب العمرة، باب: يفعل في العمرة ما يفعل في الحجّ.
(٢) رواه البخاريّ في صحيحه، عن عبد الله بن معقل، حديث رقم: ٤٥١٧، كتاب: تفسير القرآن، باب: قوله: ﴿فمَن كانَ مِنكُم مَريضًا﴾.
(٣) رواه مسلم في صحيحه، عن كعب بن عجرة، حديث رقم: ١٢٠١، كتاب: الحجّ، باب: جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى.
(٤) رواه البخاريّ في صحيحه، عن ابن عبّاس، حديث رقم: ١٥٢٣، كتاب: الحجّ، باب: قول الله تعالى: ﴿وتزوّدوا فإنّ خيرَ الزّادِ التّقوى﴾.

المناسبة: ذُكرت أحكام الصّيام، ثمّ ذُكرت أحكام الأشهر الحرم والمسجد الحرام والقتال فيها وفيه، ثمّ ذُكرت هنا أحكام الحجّ، لأنّ شهوره بعد شهر الصّيام، فأوضح تعالى فيها حكم المُحصر الذي منعه العدوّ من إتمام الحجّ، وحُكم المتمتّع إلى زمن الحجّ من غير أهل الحرم، ووقت الحجّ في أشهر معلومات.

المعنى العام

﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿١٩٦﴾﴾

لمّا ذكر تعالى أحكام الصّيام وعطف بذكر الجهاد، شرع في بيان المناسك فأمر بإتمام الحجّ والعمرة، فقال تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ وظاهر السّياق إكمال أفعالهما بعد الشّروع فيهما، ولهذا قال بعده ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ أي صُددتم عن الوصول إلى البيت، ومُنعتم من إتمامهما، ولهذا اتّفق العلماء على أنّ الشّروع في الحجّ والعمرة مُلزم، سواء قيل بوجوب العمرة أو باستحبابها. فقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ يعني أن تأتي بهما تامّتين من حيث الأركان والواجبات والسُّنن مع استحضار المعاني و النّوايا. وقد خصّ الحجّ والعمرة بالحضّ على الإخلاص والإتمام، لما يسرع إليهما من الخلل أكثر من غيرهما، فمن أفسدهما وجب عليه قضاؤهما.

وقيل في إتمامهما: أي أن تحرم من أهلك لا تريد إلا الحجّ والعمرة، وتهلّ من الميقات، ليس أن تخرج لتجارة ولا لحاجة، كقولك إذا كنت قريبًا من مكّة: لو حججت أو اعتمرت، فذلك يجزئ ولكن التّمام أن تخرج له ولا تخرج لغيره. **ومن حكمة الله تعالى أن جعل قبر النّبيّ ﷺ في المدينة المنوّرة وليس في مكّة، كي يُفرد في القصد.**

وإتمامهما إنشاؤهما جميعًا من الميقات، روي أنّ عمر رضي الله عنه ، قال: من تمامهما أن تُفرد كلّ واحد منهما من الآخر، وأن تعتمر في غير أشهر الحجّ، لقوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾، فالعمرة في أشهر الحجّ ليست بتامه، وذلك يعني أن يُحرم بالحجّ بسفرة سواء أكان إفرادًا أو تمتّعًا أو قرانًا، ويُحرم بالعمرة بسفرة.

عن ابن عبّاس رضي الله عنهما، قال: "من أحرم بحجّ أو بعمرة فليس له أن يحلّ حتّى يتمّهما، وتمام الحجّ يوم النّحر إذا رمى جمرة العقبة وطاف بالبيت وبالصّفا والمروة فقد حلّ". (١)

ومن معاني إتمام الحجّ والعمرة، إتمام ظاهر وإتمام باطن قلبيّ. فكما أنّ الصّلاة تستطيع أن تتمّها من حيث الأركان والسُّنن والواجبات دون حضور قلب، فهذا إتمام ظاهر لا يصاحبه إتمام باطن، فينبغي أن يكون لك حضور لمعاني ما تقول وما تفعل من حركات وأقوال وأذكار في الصّلاة، لتُتمّ المعنى الباطن. كذلك الحجّ والعمرة، فالإتمام يشمل معنيين المعنى الأول: إتمام الواجبات والأركان والسُّنن فلا تأتي بها ناقصة، والمعنى الثّاني إتمام المعاني القلبيّة الباطنة، مثال استحضار معاني التلبية والطّواف بين الصّفا والمروة واستلام الحجر الأسود، واستحضار معنى الحَلْق ومعاني الدّعوات والأذكار والنّيّات في كلّ موقف ومنسك من هذه المناسك.

(١) ذكره ابن كثير في تفسيره، عن ابن عبّاس، باب: سورة البقرة، الآية: ١٩٦، ج١، ص٣٩٤.

﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ أي مُنعتم من إتمامهما. والإحصار يعني أن يُمنع من إتمام حجّه أو عمرته، كما حصل مع النّبيّ ﷺ في سنة ستّ، أيّ عام الحديبية حين حال المشركون بين رسول الله ﷺ وبين الوصول إلى البيت، فأنزل تعالى لهم رخصة أن يذبحوا ما معهم من الهدي وكانوا سبعين بدنة، وأن يحلقوا رؤوسهم، وأن يتحلّلوا من إحرامهم. ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ أي الشّاة.

﴿وَلا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ ولا تتحلّلوا حتّى تبلغوا المكان الذي يحلّ فيه ذبح الهدي، وهو معطوف على قوله: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ لأنّ النّبيّ ﷺ وأصحابه عام الحديبية، لمّا حصرهم كفّار قريش عن الدّخول إلى الحرم، حلقوا وذبحوا هديهم خارج الحرم حيث أُحصروا، فأمّا في حال الأمن والوصول إلى الحرم فلا يجوز الحلق للتّحلّل حتّى يبلغ الهدي محلّه، ويفرغ النّاسك من أفعال الحجّ والعمرة، إن كان قارنًا، أو من فعل أحدهما إن كان مفردًا أو متمتّعًا. فعن حفصة ﵂، أنّها قالت: "يَا رَسُولَ اللهِ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ، وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: ﴿إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ﴾"[١].

﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ فعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَذَاهُ الْقَمْلُ فِي رَأْسِهِ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَالَ: ﴿صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، مُدَّيْنِ مُدَّيْنِ[٢] لِكُلِّ إِنْسَانٍ، أَوْ انْسُكْ بِشَاةٍ، أَيَّ ذَلِكَ فَعَلْتَ أَجْزَأَكَ﴾[٣]. أي إن شاء صام، وإن شاء تصدّق بمدّين لكلّ مسكين، وإن شاء ذبح شاة وتصدّق بها على الفقراء، أيّ ذلك فعل أجزأه. ولمّا كان لفظ القرآن في بيان الرّخصة جاء بالأسهل فالأسهل، قال تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾، ولمّا أمر النّبيّ ﷺ كعب بن عجرة بذلك، أرشده إلى الأفضل فالأفضل، فكلٌّ حسنٌ في مقامه.

﴿فَإِذَا أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ أي فإذا تمكّنتم من أداء المناسك، فمن كان منكم متمتّعًا بالعمرة إلى الحجّ، وهو يشمل من أحرم بهما أو أحرم بالعمرة أوّلًا، فلمّا فرغ منها أحرم بالحجّ، وهذا هو التّمتّع الخاص وهو المعروف في كلام الفقهاء، ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ فَهَدْيُهُ جَزَاءٌ لِاسْتِمْتَاعِهِ بِإِحْلَالِهِ مِنْ إِحْرَامِهِ الَّذِي حَلَّ مِنْهُ، حِينَ عَادَ لِقَضَاءِ حَجَّتِهِ الَّتِي أُحْصِرَ فِيهَا وَعُمْرَتِهِ الَّتِي كَانَتْ لَزِمَتْهُ بِفَوْتِ حَجَّتِهِ، فليذبح أحدكم ما قدّر عليه من الهدي وأقلّه شاة، وله أن يذبح البقر، لأنّ رسول الله ﷺ ذبح عن نسائه البقر. عن عائشة ﵂، قالت: "...، وَضَحَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقَرِ"[٤]، وفي هذا دليل على مشروعيّة التّمتّع كما جاء عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﵁، قَالَ: "أُنْزِلَتْ آيَةُ الْمُتْعَةِ[٥] فِي كِتَابِ اللهِ، فَفَعَلْنَاهَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَمْ يُنْزَلْ قُرْآنٌ يُحَرِّمُهُ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا حَتَّى مَاتَ..."[٦].

(١) رواه البخاريّ في صحيحه، عن حفصة، حديث رقم: ١٥٦٦، كتاب: الحجّ، باب: التمتّع والإقران والإفراد بالحجّ، وفسخ الحجّ.
(٢) المُدّ يوازي عند الأحناف تسعمائة وعشرة غرامات، وعند سائر الأئمّة يزيد قليلًا عن أربعمائة غرام على خلاف بينهم في الزيادة.
(٣) رواه أحمد في مسنده، عن كعب بن عجرة، حديث رقم: ١٨١٠٦، مسند: الكوفيّين، مسند: كعب بن عجرة، الحديث إسناده صحيح.
(٤) رواه البخاريّ في صحيحه، عن عائشة، حديث رقم: ٥٥٥٩، كتاب: الأضاحي، باب: من ذبح ضحيّة غيره.
(٥) قوله: (آية المتعة) يعني: التمتّع بالعمرة إلى الحجّ هذه، لا متعة النكاح المحرّمة قطعًا.
(٦) رواه البخاريّ في صحيحه، عن عمران بن حصين، حديث رقم: ٤٥١٨، كتاب: تفسير القرآن، باب: فمن تمتّع بالعمرة إلى الحجّ.

﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ عن ابن عبّاس ﷺ، قَالَ: "إذا لم يجد هديًا فعليه صيام ثلاثة أيّام في الحجّ قبل يوم عرفة، فإن كان يوم عرفة الثّالث فقد تمّ صومه، وسبعة إذا رجع إلى أهله."[1]

﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ قيل للتّأكيد، كما تقول العرب: رأيت بعيني، وسمعت بأذني، وكتبت بيدي، وكما قال تعالى: ﴿وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ﴾[2]، وقيل في معنى ﴿كَامِلَةٌ﴾ الأمر بإكالها وإتمامها، فتكون مجزئة عن الهدي.

﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ أجمعوا على أنّ أهل الحرم معنيّون به، وأنّه لا متعة لهم، فقال بعضهم: عنى بذلك أهل الحرم خاصّة دون غيرهم، قال ابن عبّاس ﷺ، يقول: "يَا أَهْلَ مَكَّةَ «لَا مُتْعَةَ لَكُمْ، إِنَّمَا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ وَادِيًا ثمّ يُهِلُّ»"[3]. ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ فيما أمركم ونهاكم، ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ لمن خالف أمره وارتكب ما عنه زجر.

﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾

خصّص تعالى وقت الحجّ من بين سائر شهور السّنة، فقال ﷻ: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾ فدلّ على أنّه لا يصحّ قبلها كميقات الصّلاة. فلو أحرم بالحجّ قبلها لم ينعقد إحرامه. قال ابن عمر ﷺ: "أَشْهُرُ الحَجِّ: شَوَّالٌ، وَذُو القَعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الحَجَّةِ" وَقَالَ ابْنُ عبّاس ﷺ: "مِنَ السُّنَّةِ: أَنْ لا يُحْرِمَ بِالحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الحَجِّ"[4].

وذهب مالك إلى أنّه إلى آخر ذي الحجّة، بمعنى أنّه مختصّ بالحجّ، فيُكره الاعتمار في بقيّة ذي الحجّة، ولا أنّه يصحّ الحجّ بعد ليلة النّحر، وعن عبد الله بن مسعود ﷺ، قال: "الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ لَيْسَ فِيهَا عُمْرَةٌ"[5]. وإنّما أراد من ذهب إلى أنّ أشهر الحجّ هي: شوّال وذو القعدة وذو الحجّة، أنّ هذه الأشهر ليست أشهر العمرة، إنّما هي للحجّ وإن كان عمل الحجّ قد انقضى بانقضاء أيام منى، كما قال محمّد بن سيرين: ما أحد من أهل العلم يشكّ في أنّ عمرة في غير أشهر الحجّ أفضل من عمرة في أشهر الحجّ، وقال ابن عون: سألت القاسم بن محمّد عن العمرة في أشهر الحجّ، فقال: كانوا لا يرونها تامّة. وقد ثبت عن عمر وعثمان ﷺ، أنّهما كانا يحبّان الاعتمار في غير أشهر الحجّ، وينهيان عن ذلك في أشهر الحجّ والله أعلم[6].

والحجّ أنواع خمسة: منه حجّة تُسقط عنك الفرض وهي الحجّة الصّحيحة، وحجّة تعود منها كيوم ولدتك أمّك وهي الحجّة المقبولة، وحجّة تنال بها الجنّة وهي الحجّة المبرورة، وحجّة تفوز بها برفقة رسول الله ﷺ، وحجّة تفوز بها بالقرب والوصل. فالعبادة الصّحيحة هي العبادة التي أتيت بأركانها وواجباتها، فتسقط عنك الفرض لكنّها قد لا تكون مقبولة، لأنّ شروط القبول غير شروط الصّحة.

(١) ذكره الطبريّ في تفسيره، عن ابن عبّاس، حديث رقم: ٣٤٦٠، ج٣، ص٩٧.
(٢) سورة الأنعام، الآية: ٣٨.
(٣) ذكره عبد الرزّاق في تفسيره، عن قتادة، باب: سورة البقرة، ج١، ص٣١٩.
(٤) رواه البخاريّ في صحيحه، عن ابن عمر، كتاب: الحجّ، باب: قول الله تعالى: ﴿الحَجّ أشهرٌ معلومَات﴾.
(٥) رواه البيهقيّ في السُّنن الكبرى، عن ابن مسعود، حديث رقم: ٨٨٨٦، كتاب: جماع أبواب الاختيار في إفراد الحجّ، والتمتّع، باب: كراهية من كره القران، والتمتّع...
(٦) ذكره ابن كثير في تفسيره، باب: سورة البقرة، الآية: ١٩٧، ج١، ص٤٠٤.

وقوله ﷻ: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾ فمن أحرم بالحجّ أو العمرة، ﴿فَلا رَفَثَ﴾ فليجتنب الرّفث، وهو الجماع كما قال تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَآئِكُمْ﴾[١]، وكذلك يحرم تعاطي دواعيه من المباشرة والتّقبيل ونحو ذلك، وكذلك التّكلّم به بحضرة النّساء، ذلك أنّ عبد الله بن عمر ﷺ، كان يقول: "**الرَّفَثُ**: إِتْيَانُ النِّسَاءِ، وَالتَّكَلُّمُ بِذَلِكَ لِلرِّجَالِ، وَالنِّسَاءِ إِذَا ذَكَرُوا ذَلِكَ بِأَفْوَاهِهِمْ ".[٢] ﴿وَلا فُسُوقَ﴾ هي جميع المعاصي، فعن ابن عمر ﷺ، قال: "الْفُسُوقُ: إِتْيَانُ مَعَاصِي اللهِ فِي الْحَرَمِ"[٣]، وقال آخرون: **الفسوق** ههنا السّباب والكلام المؤذي، وقد تمسّك هؤلاء بما ثبت عن النّبيّ ﷺ، أنّه قال: ﴿سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ﴾[٤]، وقيل: **الفسوق** التّنابز بالألقاب. والمراد بالفسوق ههنا هو ارتكاب ما نُهي عنه في الإحرام، من قتل الصّيد، وحلق الشّعر، وتقليم الأظفار ونحو ذلك، وكلّ ذلك صحيح، فقد ثبت عن أبي هريرة ﷺ أنّ رسول الله ﷺ، قال: ﴿مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ، فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ﴾[٥]. وقوله ﷻ: ﴿وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ قيل إنّ المراد **بالجدال** ههنا المخاصمة، فعن ابْنِ عبّاس ﷺ، قال: "**وَالْجِدَالُ أَنْ تُمَارِيَ صَاحِبَكَ حَتَّى تُغْضِبَهُ**"[٦]. فلا يجوز الجدال في زمن الحجّ ولو مع المكاري أو الخدّام أو الباعة، ولا غيره من أنواع الخصام فإنّه في حضرة الملك العلّام.

ولمّا نهاهم عن إتيان القبيح قولًا وفعلًا، حثّهم على فعل الجميل، ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللهُ﴾ وأخبرهم أنّه عالم به، وسيجزيهم عليه أوفر الجزاء يوم القيامة.

﴿وَتَزَوَّدُوا﴾ عن ابن عبّاس ﷺ، قال: "كَانَ نَاسٌ يَخْرُجُونَ مِنْ أَهْلِيهِمْ لَيْسَتْ مَعَهُمْ أَزْوِدَةٌ يَقُولُونَ: نَحُجُّ بَيْتَ اللهِ وَلَا يُطْعِمُنَا؟ فَقَالَ اللهُ: تَزَوَّدُوا مَا يَكُفُّ وُجُوهَكُمْ عَنِ النَّاسِ"[٧].

لمّا أمرهم بالزّاد للسّفر في الدّنيا، أرشدهم إلى زاد الآخرة، فقال تعالى: ﴿فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾ وهو استصحاب التّقوى إليها كما قال: ﴿يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْءَاتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ﴾[٨]، لمّا ذكر اللّباس الحسّي، نبّه مرشدًا إلى اللّباس المعنويّ وهو الخشوع والطّاعة والتّقوى، وذكر أنّه خير من هذا وأنفع، أي زاد الآخرة. وقوله ﷻ: ﴿وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الأَلْبَابِ﴾ أي واتّقوا عقابي وعذابي، لمن خالفني ولم يأتمر بأمري، يا ذوي العقول والأفهام.

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

(٢) ذكره الطبريّ في تفسيره، عن ابن عبّاس، باب: القول في تأويل قوله تعالى: فلا رَفَثَ اختلف...، ج٣، ص٤٥٩.

(٣) ذكره الطبريّ في تفسيره، عن ابن عبّاس، باب: القول في تأويل قوله تعالى: فلا رَفَثَ اختلف...، ج٣، ص٤٧٣.

(٤) رواه البخاريّ في صحيحه، عن عبدالله بن مسعود، حديث رقم: ٤٨، كتاب: الإيمان، باب: خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر.

(٥) رواه البخاريّ في صحيحه، عن أبي هريرة، حديث رقم: ١٨٢٠، كتاب: أبواب المحصر، باب: قول الله ﷻ: ﴿وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾.

(٦) رواه البيهقيّ في السُّنن الكبرى، عن ابن عبّاس، حديث رقم: ٩١٧٠، كتاب: جماع أبواب ما يجتنبه المحرم، باب: لا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحجّ.

(٧) ذكره الطبريّ في تفسيره، عن ابن عبّاس، باب: القول في تأويل قوله تعالى: ﴿وتزوّدوا فإنّ خيرَ الزّادِ التّقوى﴾، ج٣، ص ٤٩٨.

(٨) سورة الأعراف، الآية: ٢٦.

ما يستخلص من الآيات

في العقيدة

من هدي الآيتان:

١. وجوب إتمام الحجّ والعمرة لمن شرع فيهما بالإحرام من الميقات، وإن كان الحجّ تطوّعًا والعمرة غير واجبة.

٢. المطلوب إتمام العبادة، أي أن تأتي بها تامّة بأركانها وواجباتها وسننها ومعانيها، وهذا أفضل بكثير من تكرارها بغير إتمام (العبرة بالنّوعيّة لا بالكميّة) فحجّة مبرورة خير من كذا حجّة ناقصة، وركعتان بحضور قلب خير من عشرين ركعة بلا حضور.

٣. الأمر بالتّقوى وهي طاعة الله تعالى بامتثال أمره واجتناب نهيه، والتّحذير من تركها لما يترتّب عليه من العقاب الشّديد.

٤. قال تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِ يَا أُوْلِي الأَلْبَابِ﴾. فالله تعالى أمر بالتزوُّد في الدّنيا، وهو اتّخاذ ما يُحتاج إليه في السّفر، ثمّ نبّه سبحانه إلى السّفر الأبعد والأطول، وهو السّفر إلى الآخرة، فإنّه أحوج إلى الزّاد، ولكنّ زاده ليس من جنس زاد أسفار الدّنيا، إنّما زاد سفر الآخرة تقوى الله تعالى، وذلك بامتثال أوامره واجتناب ما نهى، ثمّ نبّه العقلاء إلى التعقُّل والتّفكير في ذلك، فقال: ﴿وَاتَّقُونِ يَا أُوْلِي الأَلْبَابِ﴾. فشأن أولي الألباب أن يتزوَّدوا لآخرتهم.

٥. بيان حكم الإحصار وهو ذبح شاة من مكان الإحصار ثمّ التحلّل بالحلق أو التّقصير، ثمّ القضاء من قابل إن تيسّر ذلك للعبد، لأنّ الرّسول ﷺ قضى هو وأصحابه العمرة التي صُدّوا فيها عن المسجد الحرام عام الحديبية.

٦. بيان فدية الأذى، وهي أنّ من ارتكب محظورًا من محظورات الإحرام، بأن حلق أو لبس مخيطًا أو غطّى رأسه لعذر، وجب عليه فدية وهي صيام أو إطعام أو ذبح شاة.

٧. بيان حكم التّمتّع مفصّلًا، وهو أنّ من كان من غير سكّان مكّة والحرم، إذا أحرم بعمرة في أشهر الحجّ وتحلّل منها وبقي في مكّة وحجّ من عامه، فعليه ذبح شاة فإن عجز صام ثلاثة أيّام في مكّة وسبعة في بلاده.

في الأمر والنّهي

العمل بالآيتين:

- ضع خطّة ماليّة وزمنيّة- وإن طالت مدّتها- لجمع تكلفة حجّ، أو عمرة، مستعينًا بالله ﷻ، ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾.
- إن حججت فأعن مسلمًا على حجّ الفرض.
- إن كان أحد والديك أو أقاربك قد مات ولم يحجّ (مع استطاعته الحجّ في سنة من سنيّ حياته ولكنّه لم يحجّ) فأسرع بالحجّ عنه أو تكليف من يحجّ عنه.

• قالَ رَسولُ الله ﷺ: «تَابِعُوا بَيْنَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الكِيرُ خَبَثَ الحَدِيدِ، وَالذَّهَبِ، وَالفِضَّةِ، وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ الْمَبْرُورَةِ ثَوَابٌ إِلَّا الجَنَّةُ»[1].

إتمام الحجّ والعمرة

الأحكام الشرعيّة:

الحكم الأول: هل العمرة واجبة كالحجّ؟

اختلف الفقهاء في حكم العمرة، فذهب الشّافعيّة والحنابلة إلى أنّها واجبة كالحجّ، وهو مرويّ عن علي وابن عمر وابن عبّاس، وقد استدلّ الشّافعيّة والحنابلة على مذهبهم بقول الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الحج والعمرة للَّهِ﴾، فقد أمرت الآية بالإتمام وهو فعل الشّيء والإتيان به كاملًا تامًّا فدلّ ذلك على الوجوب.

وذهب المالكيّة والحنفيّة إلى أنّها سنّة، وهو مرويّ عن ابن مسعود وجابر بن عبد الله.

الحكم الثّاني: هل الإحصار يشمل المرض والعدوّ؟

اختلف العلماء في السّبب الذي يكون به الإحصار، والذي يبيح للمحرم التّحلّل من الإحرام.

فذهب الجمهور- مالك والشّافعيّ وأحمد- إلى أنّ الإحصار لا يكون إلا بالعدوّ، لأنّ الآية نزلت في إحصار النّبيّ ﷺ عام الحديبية، عندما مُنع من دخول مكّة هو وأصحابه وكانوا محرمين بالعمرة.

وقال ابن عبّاس رضي الله عنهما: لا حصر إلا حصر العدوّ.

وذهب أبو حنيفة: إلى أنّ الإحصار يكون من كلّ حابس يحبس الحاجّ عن البيت من عدوٍّ، أو مرضٍ، أو خوفٍ، أو ذهاب نفقة، أو ضلال راحلةٍ، أو موت محرم الزّوجة في الطّريق، وغير ذلك من الأعذار المانعة. وحجته: ظاهر الآية ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ فإنّ الإحصار- كما يقول أهل اللّغة- يكون بالمرض، وأمّا الحصر- المنع والحبس- فيكون العدوّ، فلما قال تعالى: ﴿أُحْصِرْتُمْ﴾ ولم يقل (حصرتم) دلّ على أنّه أراد ما يعمّ المرض والعدوّ. ويؤيّده ما روي عن عائشة رضي الله عنها، قالت: دَخَلَ النّبيّ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ، وَأَنَا شَاكِيَةٌ، فَقَالَ النّبيّ ﷺ: «حُجِّي، وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي»[2] فقد دلّ على أنّ المرض من الأسباب المبيحة للتّحلّل، وهذا ما يتّفق مع سماحة الإسلام ويسر أحكامه.

الحكم الثّالث: ماذا يجب على المحصر، وأين موضع ذبح الهدي؟

الآية الكريمة صريحة في أنّه على المحصر أن يذبح الهدي، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا استيسر مِنَ الهَدْيِ﴾ وأقلّه شاة، والأفضل بقرة أو بدنة، وإنّما تجزئ الشّاة، لقوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ﴾ وهذا رأي جمهور الفقهاء.

وأمّا المكان الذي يذبح فيه هدي الإحصار، فقد اختلف العلماء فيه على أقوال:

فقال الجمهور- الشّافعيّ ومالك وأحمد- : هو موضع الحصر، سواءٌ كان حلًّا أو حرمًا.

---

(١) رواه التّرمذيّ في سننه، عن عبد الله بن مسعود، حديث رقم: ٨١٠، كتاب: أبواب الحجّ، باب: ما جاء في ثواب الحجّ والعمرة، الحديث حسن صحيح.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، عن عائشة، حديث رقم: ١٢٠٧، كتاب: الحجّ، باب: جواز اشتراط المحرم التحلّل بعذر.

وقال أبو حنيفة: لا ينحره إلا في الحرم، لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[1].

وقال ابن عبّاس ﷺ: إذا كان يستطيع البعث به إلى الحرم وجب عليه، وإلّا ينحره في محلّ إحصاره.

الحكم الرّابع: ما حكم المتمتّع الذي لا يجد الهَدْي؟

دلّ قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بالعمرة إِلَى الحجّ فَمَا استيسَر مِنَ الهَدْيِ﴾ على وجوب دم الهدي على المتمتع، فإذا لم يجد الدّم- إمّا لعدم المال، أو لعدم الحيوان-، صام ثلاثة أيّام في الحجّ، وسبعة أيّام إذا رجع إلى أهله.

وقد اختلف الفقهاء في هذا الصّيام في قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ﴾.

فقال أبو حنيفة: المراد في أشهر الحجّ، وهو ما بين الإحرامين- إحرام العمرة وإحرام الحجّ-، فإذا انتهى من عمرته حلّ له الصّيام وإن لم يحرم بعد بالحجّ، والأفضل أن يصوم يوم التّروية، ويوم عرفة، ويومًا قبلهما يعني السّابع، والثّامن، والتّاسع من ذي الحجّة.

وأمّا السّبعة أيّام، فقد اختلف الفقهاء في وقت صيامها.

فقال الشّافعيّة: وقت صيامها الرّجوع إلى الأهل والوطن، لقوله تعالى: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾.

وقال أبو حنيفة: المراد من الرّجوع الفراغ من أعمال الحجّ، وهو مذهب مالك رَحِمَهُ الله.

الحكم الخامس: ما شروط وجوب دم التّمتّع؟

قال العلماء: يُشترط لوجوب دم التّمتّع خمسة شروط:

الأوّل: تقديم العمرة على الحجّ، فلو حجّ ثمّ اعتمر لا يكون متمتّعًا.

الثّاني: أن يحرم بالعمرة في أشهر الحجّ.

الثّالث: أن يحجّ في تلك السّنة، لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالعُمرَةِ إِلَى الحَجِّ﴾.

الرّابع: ألّا يكون من أهل مكّة، لقوله تعالى: ﴿ذلك لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي المَسجِدِ الحَرامِ﴾.

الخامس: أن يحرم بالحجّ من مكّة، فإن عاد إلى الميقات فأحرم بالحجّ لا يلزمه دم التّمتّع.

الحكم السّادس: من هم حاضرو المسجد الحرام؟

دلّ قوله تعالى: ﴿ذلك لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي المَسجِدِ الحَرامِ﴾ على أنّ أهل الحرم لا متعة لهم، وهذا مذهب ابن عبّاس ﷺ وأبي حنيفة.

وقال مالك، والشّافعيّ، وأحمد إنّ للمكّي أن يتمتّع بدون كراهة وليس عليه هدي ولا صيام، واستدلّوا بأنّ الإشارة تعود إلى أقرب المذكور، وأقرب المذكور هنا وجوب الهدي أو الصّيام على المتمتّع، وأمّا أبو حنيفة فقد أعاد الإشارة إلى التّمتّع، والتّقدير: ذلك التّمتّع لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام.

وقد اختلفوا في المراد من قوله تعالى: ﴿حَاضِرِي المَسجِدِ الحَرامِ﴾.

فقال مالك: هم أهل مكّة بعينها، واختاره الطّحاويّ ورجّحه.

(١) سورة الحجّ، الآية: ٣٣.

وقال الشّافعيّ: من كان أهله على أقلّ مسافة تقصر فيها الصّلاة، واختاره ابن جرير.
وقال أبو حنيفة: هم أهل المواقيت ومَن وراؤها من كلّ ناحية.

الحكم السّابع: ما أشهر الحجّ؟

واختلف العلماء في المراد من قوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾، فما هذه الأشهر؟
ذهب مالك إلى أنّ أشهر الحجّ هي: شوّال، وذو القعدة، وذو الحجة كلّه، وهو قول ابن عمر وابن مسعود وعطاء ومجاهد.
وذهب الجمهور- أبو حنيفة، والشّافعي، وأحمد- إلى أنّ أشهر الحجّ هي: شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة، وهو قول ابن عبّاس، والسّدي، والشّعبي، والنّخعي، وأمّا وقت العمرة فجميع السّنة.
قال الشّوكانيّ: "وتظهر فائدة الخلاف فيما وقع من أعمال الحجّ بعد يوم النّحر، فمن قال: إنّ ذا الحجّة كلّه من الوقت لم يُلْزمه دمُ التّأخير، ومن قال: ليس إلا العشر منه، قال: يلزمه دمُ التّأخير"[1].

الحكم الثّامن: ما هي محرمات الإحرام؟

حظّر الشّارع على المحرم أشياء كثيرة، منها ما ثبت بالكتاب، ومنها ما ثبت بالسنّة، ونحن نذكرها بالإجمال فيما يلي:
أوّلًا: الجماع ودواعيه، كالتّقبيل، واللّمس بشهوة، والإفحاش بالكلام، والحديث مع المرأة بكلام يتعلّق بالوطء أو مقدّماته.
ثانيًا: اكتساب السيّئات، واقتراف المعاصي تخرج الإنسان عن طاعة الله ﷻ.
ثالثًا: المخاصمة والمجادلة مع الرّفقاء والخدم والباعة وغيرهم.
والأصل في تحريم هذه الأشياء، قوله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ وهذه كلّها بنصّ الآية الكريمة.
وعن أبي هريرة ﷺ، قَالَ: "سَمِعْتُ النّبيّ ﷺ يَقُولُ: ﴿مَنْ حَجَّ لِلّٰهِ فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ﴾"[2].
وقد ثبت بالسنّة بعض المحرمات كالتّطيّب، وتقليم الأظافر، وقصّ الشّعر أو حلقه، وتغطية الوجه للرّجال والنّساء، ولبس القفّازين، وللرّجال: لبس المخيط وتغطية الرّأس وما يستر القدمين من جهة الأصابع أو العقب أو الكعبين إلى آخر ما هنالك من محرّمات وهذه تعرف من كتب الفقه.

الحكم التّاسع: ما حكم الوقوف بعرفة، ومتى يبتدئ وقته؟

أجمع العلماء على أنّ الوقوف بعرفة هو ركن الحجّ الأعظم، لقوله ﷺ: ﴿الْحَجُّ عَرَفَةُ، وَمَنْ جَاءَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَقَدْ أَدْرَكَ أَيَّامَ مِنًى، ثَلَاثٌ مَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[3].
ويرى جمهور العلماء أنّ وقت الوقوف يبتدئ من زوال اليوم التّاسع- أي من دخول وقت صلاة الظهر-، إلى طلوع فجر اليوم العاشر، وأنّه يكفي الوقوف في أيّ جزء من هذا الوقت ليلًا أو نهارًا، إلا أنّه إذا وقف بالنّهار وجب عليه مدّ الوقوف إلى ما بعد الغروب، أمّا إذا وقف باللّيل فلا يجب عليه شيء.

---

(١) ذكره الشوكانيّ في فتح القدير، باب: سورة البقرة، الآيتان: ١٩٧ – ١٩٨، ج١، ص٢٣٠.
(٢) رواه البخاريّ في صحيحه، عن أبي هريرة، حديث رقم: ١٥٢١، كتاب: الحجّ، باب: فضل الحجّ المبرور.
(٣) رواه الحاكم في المستدرك، عن عبد الرحمن بن يعمر، حديث رقم: ١٧٠٣، كتاب: الصوم، باب: بسم الله الرحمن الرحيم أوّل كتاب المناسك، الحديث إسناده صحيح.

وقد روي عن الإمام مالك أنّه إذا أفاض قبل غروب الشّمس لم يصحّ حجّه وعليه حجّ قابل.

قال القرطبيّ: "واختلف الجمهور فيمن أفاض قبل غروب الشّمس ولم يرجع ماذا عليه مع صحّة الحجّ؟

فقال الشّافعيّ وأحمد وأبو حنيفة وغيرهم: عليه دم...

وقال مالك: عليه حجّ قابل، والهدي ينحره في حجّ قابل، وهو كمن فاته الحجّ." [1]

الحكم العاشر: أركان الحجّ، واجباته وسننه:

الرّكن هو ما لا يصحّ العمل إلا به، فإذا بطل الرّكن بطل العمل. ومن أركان الحجّ:

- الوقوف في عرفة يوم عرفة، ويكون من أذان الظّهر إلى الفجر، فإذا لم يقف الحاجّ في عرفة في هذا الوقت وهو مُحرم فإنَّ حجّه باطل.
- الإحرام، أي أن يُحرم في الحجّ.
- طواف الإفاضة.
- السّعي بعد طواف الإفاضة.

أمّا الواجب فهو ما يجب على الحاج فعله، فإذا أخلّ به كان عمله ناقص الأجر وعليه كفارة، من واجبات الحجّ على سبيل المثال:

- المبيت في منى، فمن لم يبت في منى أيام التّشريق فعليه دم.
- المبيت في المزدلفة إلى الفجر، أو إلى منتصف اللّيل إذا كان من أصحاب العذر، فمن لم يفعل فعليه دم.

أمّا السُنّة فهو ما يُسنّ فعله، فإذا تركه الحاجّ فليس عليه كفارة. فإن فعله يؤجر، وإن تركه فلا إثم عليه.

فإتمام الحجّ والعمرة هو أن تأتي بهما كاملين- بأركانها وواجباتها وسننها-، فلا تغفل السُنن ولا تغفل الآداب، بل تأتي بها تامّة، كما قال النّبيّ ﷺ: «إِنَّ اللهَ تَعالَى يُحِبُّ إِذَا عَمِلَ أَحَدُكُمْ عَمَلًا أَنْ يُتْقِنَهُ»[2].

في الأخلاق والآداب

من الأخلاق المحمّديّة: السّلامةُ مِن المِراءِ والجِدالِ وحبُّ الإنجازِ والعمل

هذا الخُلق مُستَمَدٌّ مِن أسماء الله تعالى **"المانِع النّافِع البارئ"**.

والتّخلُّقُ باسم الله تعالى "**المانِع**" يكونُ بأن تمتنعَ عن كُلّ خُلُقٍ ذَميمٍ كَالجَدَلِ، وإن أحَبَّتْهُ نفسُكَ وَاشتَهَتْهُ تَمنَعُها عنهُ كما يَمتَنِعُ الصّائِمُ عَنِ الطّعامِ والشّرابِ.

وَالتَّخَلُّقُ باسم الله تعالى "**النّافِع**" يكونُ بأن تسعى بالأعمالِ النّافعةِ، وكلّما كان العملُ أنفعَ لِعبادِ الله كلّما اهتَمَمْتَ بِهِ أكثر، وأن تكون حَريصًا كلَّ الحِرصِ أن تنتفِعَ مِن كلّ دقيقةٍ مِن وقتِكَ بالإنجازاتِ والأعمالِ النّافِعَةِ لكَ وَلِعبادِ الله.

(١) ذكره القرطبيّ في تفسيره، باب: سورة البقرة، الآية: ١٩٨، ج٢، ص٤١٦.

(٢) رواه البيهقيّ في شعب الإيمان، عن عائشة، حديث رقم: ٤٩٣٠، كتاب وباب: الأمانات وما يجب من أدائها إلى أهلها.

وَالتَّخَلُّقُ باسم الله "**البارئ**" يكون بتصفية الفكرة وتشحيذها، حتى تخترع لك علومًا، وتستنتج منها حكمًا وفنونًا، وأن تُتْقِن أعْمالَكَ حتّى تكون مِن المُحْسِنين وتكون أَعْمالُكَ وَمَصْنوعاتِك مُبَرَّأَة مِن العَيْب قَدْرَ المُسْتَطاع.

ومِن التَّخَلُّق بِهَذا الاسم العَمَل الجاد عَلى ما يَنْفَع العِباد. أَحَبُّكُم إلى الله أنفعُكم لِعباده.

فاسم الله تعالى "**الخالق**" للتَّقدير والتَّخْطيط، وأمّا "**البارىء**" لتنفيذ العمل بِدِقَّة وفْقَ المُخَطَط والاتْقان والسَّعي للبَراءة مِن العُيوب مَعَ التَبَرُؤ مِن الحَوْل والقُوَّة عِنْدَ كُلِّ عَمَل.

- والإنسان بطبعِه مجادلٌ، فقد قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ صَرَّفْنا فِي هَٰذا القُرْآنِ لِلنّاسِ مِن كُلِّ مَثَلٍ وَكانَ الإِنسانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾[١]. وفي كثيرٍ مِن المجالس تجدُ فيها مَن يجادلُ، ليس من أجل الحق، وليس من أجل مصلحة، إنّما لاستقطابِ انتباهِ مَن حوله وإعجابًا بنفسه. والبعض يطرح مسائل مثيرة للجدل، لا نفع لها بتاتًا وبِنيّة شغل النّاس بمواضيع جدليّة وإضاعة وقت الآخرين، فيكون غيرَ مكترثٍ بالإجابةِ، يطرح مواضيعَ لا تنفعُ بشيء ولكن طُرِحت بِنيّةِ الجدلِ... كما جاءَ في قوله تعالى: ﴿ما ضَرَبوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمونَ﴾[٢].
- **المِراءُ**: هو أن نطعنَ في كلامِ الغيرِ لإظهارِ خللٍ فيه، إمّا في اللَّفظ وإمّا في المعنى وإمّا في قصدِ المتكلّم، وهدفُه أن يجدَ لكَ غلطةً، وذلك بغرضِ التّحقيرِ والاعتراضِ. فالمراء يُفسدُ الصّداقةَ القديمةَ ويحلّ العقدةَ الوثيقةَ ويغلق بابَ الحوارِ ويلغيه لأنّه يدفعُ طَرَفَيْ الحِوارِ إلى تَصَوُّرِ الحِوارِ كَمُباراةٍ لا تكونُ نتيجَتُها إلَّا قاتلًا أو مقتولًا، غالبًا أو مغلوبًا. وقد قال رسول الله ﷺ: «أَنَا زَعِيمٌ بِبَيْتٍ فِي رَبَضِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ وَإِنْ كَانَ مُحِقًّا، وَبِبَيْتٍ فِي وَسَطِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْكَذِبَ وَإِنْ كَانَ مَازِحًا وَبِبَيْتٍ فِي أَعْلَى الْجَنَّةِ لِمَنْ حَسَّنَ خُلُقَهُ»[٣]. فمن يتركُ المِراءَ فهو إنسانٌ متواضعٌ يحبُّ النّصيحةَ، وهو يُغلّبُ عقلَه على هواه.
- **الجِدالُ**: هو المِراءُ حتّى نغضبَ الآخر، وقد نهانا الله تعالى عن ذلكَ فهو مضيعةٌ للوقتِ، ومقصدُه إفحامُ الغيرِ وتعجيزُهُ، والخروجُ عن سياقِ الحوارِ إلى محاورَ بعيدةٍ، وارتفاعُ الصّوتِ وإظهارُ الكبرياءِ، واشتدادُ الخُصومةِ أثناءَ المحاورةِ جَدَلًا وَكُلُّ ذَلِكَ بلا وُصولٍ إلى نَتيجَةٍ، والجَدَلُ يورثُ الضّغينَةَ وَالبَغضاءَ وَالزَّعَلَ وَالحزنَ والمَشاكِلَ وَالظّلمَ وَسوءَ الكَلامِ. فَالجَدَلُ مَصدَرُهُ الشّيطانُ، كما قال تعالى: ﴿وَإِنَّ الشَّياطينَ لَيوحونَ إِلىٰ أَوْلِيائِهِمْ لِيُجادِلوكُمْ﴾[٤].
- لقد جعلَ الله تعالى مِن أسسِ قبولِ عبادةِ الحجّ تركُ الجدلِ. فقال تعالى: ﴿فَلا رَفَثَ وَلا فُسوقَ وَلا جِدالَ فِي الحَجِّ﴾[٥]. ذلك أنّ المقصودَ بالحجّ هو أن تنشغلَ بالبحثِ عن عيوبك لتتوبَ منها وتصلِحَها، والشّيطانُ يريدُ أن يَشغلَكَ عَن ذلكَ بِالجَدَلِ في ما لا يَعنيك كأن تُحَدّثَ غيرَك أو تحدّثَ نفسَكَ: لماذا لم يَبنوا جِسرًا هنا؟ وهذا الطّريق مغلق أليس من الأفضل لو فتحوه؟ وما إلى ذلك من أمورٍ تضيّع وقتكَ وتشغلك عن حقيقة الحجّ ألا وهي البحث عن عيوبك.
- الجَدَلُ خُلُقُ إبليس، فَقد جادَلَ ربَّ العالمينَ لمّا سأله: ﴿قالَ يا إِبْليسُ ما مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ لِما خَلَقْتُ بِيَدَيَّ أَسْتَكْبَرْتَ أَمْ كُنتَ مِنَ العالينَ * قالَ أَنا خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَني مِن نّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِن طينٍ * قالَ فَاخْرُجْ مِنْها فَإِنَّكَ رَجيمٌ * وَإِنَّ عَلَيْكَ لَعْنَتي إِلىٰ يَوْمِ الدّينِ﴾[٦].
- من مظاهر الجدل البارزة الطعن في كلام الآخرين دون تقديم حجج قوية تدعمه، مما يعكس سطحية الحوار ويؤدي إلى تصاعد التوتر. كما أن الجدل قد يتخذ مسارًا غير مثمر عندما يخرج المتجادلون عن سياق الموضوع الأساسي،

(١) سورة الكهف، الآية: ٥٤ (٢) سورة الزخرف، الآية: ٥٨.
(٣) رواه أبو داود في سننه، عن أبي أمامة، رقم الحديث: ٤٨٠٠، كتاب: الأدب، باب: في حسن الخلق، الحديث حسن.
(٤) سورة الأنعام، الآية: ١٢١. (٥) سورة البقرة، الآية: ١٩٧. (٦) سورة ص، الآيات: ٧٥- ٧٨.

ويتطرّقون إلى محاور بعيدة لا علاقة لها بالنقاش الأصلي. بالإضافة إلى ذلك، يُلاحظ أحيانًا أن بعض الأفراد يتنقصون من قيمة الآخرين باستخدام ألفاظ جارحة، أو يقومون بمغالطة في تفكيرهم وأقوالهم. ومن مظاهر الجدل المزعجة أيضًا ارتفاع الصوت وإظهار الكبرياء، ممّا يجعل الحوار يفقد جوّه من الاحترام ويزيد من حدّة الخصومة دون الوصول إلى نتيجة حقيقية. وفي كثير من الأحيان، تستمر هذه المجادلات دون أي تقدّم يُذكر، مما يجعلها مضيعة للوقت والجهد.

- أمّا الجِدالُ المحمودُ فهو الّذي هدفُهُ إظهارُ الحَقّ وتقديمُ النّصيحة، ولَهُ آداب: النّيّةُ الصّادقةُ في نصرَةِ الحَقّ، والابتعادُ عنِ الباطل، والتّخَلُّقُ بِالأخلاقِ المحمّديّة أثناء الجدال، ومُجانَبَةُ إطالةِ الكلامِ والالتزام بِالموضوعِ المطلوبِ، وعَدَمُ الطّعنِ في أَدِلّةِ الخصم، والامتناع عَنِ المُجادَلَةِ إذا كانت تؤدّي إلى فتنةٍ وَفَسادٍ، ومراعاة الظّروف المحيطة بالمناظرةِ من حيثُ الأشخاص وما إلى ذلك.

التوجيهات:

- اهتمّ بإخلاص العبادة لله سبحانه وتعالى، ﴿وَأَتِمُّوا ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾.

في السّيرة والشّمائل

في القرآنِ الكريمِ صورٌ لنَماذج من المُشركينَ الّذين كان النّبيّ ﷺ يُواجِهُهم، يقولُ تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُجَٰدِلُونَ فِيٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ بِغَيۡرِ سُلۡطَٰنٍ أَتَىٰهُمۡ إِن فِي صُدُورِهِمۡ إِلَّا كِبۡرٞ مَّا هُم بِبَٰلِغِيهِۚ فَٱسۡتَعِذۡ بِٱللَّهِۖ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ * لَخَلۡقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ أَكۡبَرُ مِنۡ خَلۡقِ ٱلنَّاسِ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ﴾[1].

نلاحظُ أنَّ الله تعالى يَتحدَّثُ عنِ الّذينَ يَدخلونَ في جدل مَعَ النّبيّ ﷺ أو معَ المؤمنينَ، حول الآيات في مفهومِها الواسعِ، عن وجودِ الله وتوحيدِه، وكلِّ ما يتعلّقُ بالوَحْيِ أو بالآياتِ القُرآنيّةِ الّتي تدلّ على عظَمَةِ الله سبحانَهُ وَتَعالى. فالمشكلَةُ عندَ هؤلاء، أنّهم يدخلونَ في جِدالٍ مِن دونِ أيّة حجّة، ﴿بِغَيۡرِ سُلۡطَٰنٍ أَتَىٰهُمۡ﴾[2]، أي مِن دونِ برهانٍ يؤكّدُ فكرتَهم. ولكنَّ الغرورَ والكبرياءَ والتّقليدَ الأعمى لما وَرِثوه عن آبائهم مِن مُعتقداتٍ خاطِئةٍ رسَخَت في أذهانِهم، أمورٌ تَجعلُهُم يَشعرونَ بأنَّ تنازُلَهم عنها أمامَ الحُجَجِ والبراهينِ الّتي يقدّمُها القرآن إليهم، هو تنازلٌ عَنِ الذّاتِ، وإسقاطٌ لِلعُنفوانِ. ولذلك، يُحاولونَ تغطيةَ هذه الكبرياءِ بالجاهليّة المُتَخَلّفَةِ عبر هذا الجدالِ العقيمِ الّذي لا يرتكزُ على حجّةٍ.

إنّ كلَّ إنسانٍ، إذا قُدِّمَتْ إليه الحقيقةُ مُزوَّدَةً بالبراهينِ الّتي تدعَمُها وَتُؤَكّدُها، فإنّه يقتنِعُ بها، ولكنَّ الكِبْرَ يمنعُهُ مِنَ الاعترافِ بها. كما وَرَدَ في قوله تعالى: ﴿وَجَحَدُواْ بِهَا وَٱسۡتَيۡقَنَتۡهَآ أَنفُسُهُمۡ﴾[3]، أي إنّهم عاشوا حالةَ اليقينِ مِن خلالِ ما قُدِّم إليهم مِن براهينَ وَحُجَجٍ، ولكنَّهم جَحَدوا بها وَكَذَّبوها بسببِ الكِبْرِ الّذي يُخيّمُ في قلوبِهم.

تأمَّلْ كيف جادَلوه وكيف أمرَه الله تعالى أن يجيبَهم: ﴿وَقَالُواْ لَن نُّؤۡمِنَ لَكَ حَتَّىٰ تَفۡجُرَ لَنَا مِنَ ٱلۡأَرۡضِ يَنۢبُوعًا * أَوۡ تَكُونَ لَكَ جَنَّةٞ مِّن نَّخِيلٖ وَعِنَبٖ فَتُفَجِّرَ ٱلۡأَنۡهَٰرَ خِلَٰلَهَا تَفۡجِيرًا * أَوۡ تُسۡقِطَ ٱلسَّمَآءَ كَمَا زَعَمۡتَ عَلَيۡنَا كِسَفًا أَوۡ تَأۡتِيَ بِٱللَّهِ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ قَبِيلًا * أَوۡ يَكُونَ لَكَ بَيۡتٞ مِّن زُخۡرُفٍ أَوۡ تَرۡقَىٰ فِي ٱلسَّمَآءِ وَلَن نُّؤۡمِنَ لِرُقِيِّكَ حَتَّىٰ تُنَزِّلَ عَلَيۡنَا كِتَٰبٗا نَّقۡرَؤُهُۥۗ قُلۡ سُبۡحَانَ رَبِّي هَلۡ كُنتُ إِلَّا بَشَرٗا رَّسُولٗا﴾[4].

(١) سورة غافر، الآيتان: ٥٦ – ٥٧. (٢) سورة غافر، الآية: ٥٦. (٣) سورة النّمل، الآية: ١٤. (٤) سورة الإسراء، الآيات: ٩٠ – ٩٣.

في السّلوك

الإشارة: الحجّ هو القَصْد؛ فَقَصْدٌ إلى بيت الحقّ وقصد إلى الحقّ، فالأول حجّ العوام والثّاني حجّ الخواصّ.

وكما أنّ الذي يحجّ بنفسه يُحْرِمُ ويَقِفُ ثمّ يطوف بالبيت ويسعى ثمّ يحلق، فكذلك من يحجّ بقلبه؛ فإحرامه بعقد صحيح على قصد صريح، ثمّ يتجرّد عن لباس مخالفاته وشهواته، ثمّ باشتماله بثوبي صبره وفقره، وإمساكه عن متابعة حظوظه من اتّباع الهوى، وإطلاق خواطر المنى، وما في هذا المعنى.

ثمّ إنّ الحاجّ أشعث أغبر تظهر عليه آثار الخشوع والخضوع، ثمّ تلبية الأسرار باستجابة كلّ جزء منك.

وأفضل الحجّ الثَّجُّ والعجّ؛ الثَّجُّ صَبُّ الدَّم في الهدي، والعجُّ رفع الصّوت بالتّلبية، فكذلك سفك دم النّفس بسكاكين الخلاف، ورفع أصوات السِّرّ بدوام الاستغاثة، وحسن الاستجابة ثمّ الوقوف بساحات القربة باستكمال أوصاف الهيبة. وموقف النّفوس عَرَفات وموقف القلوب الأسامي والصّفات لِعِزّ الذّات عند المواصلات. ثمّ طواف القلوب حول مشاهدة العزّ، والسّعي بالأسرار بين صَفَّيّ كشف الجلال ولطف الجمال. ثمّ التّحلّل بقطع أسباب الرّغائب والاختيارات، والمنى والمعارضات بكلّ وجه.

الإشارة: معاملة الأبدان مؤقّتة بالأماكن والأزمان، ومعاملة القلوب أو الأرواح غير مؤقّتة بزمان مخصوص، ولا مكان مخصوص، فحجُّ القلوب، الأزمنةُ كلّها له ميقات، والأماكن كلّها عرفات، حجّ القلوب هو العكوف في حضرة علّام الغيوب، وهي مُسَرْمَدَةٌ على الدّوام على مَرِّ اللّيالي والأيّام، فكلّ وقت عندهم ليلة القدر، وكلّ مكان عندهم عرفةُ المشرَّفةُ القدر.

فمَنْ فَرض على قلبه حجّ الحضرة فليلتزم الأدب والنّظرة، والسكوتَ والفكرة، قال تعالى وَخَشَعَتِ الْأَصْواتُ لِلرَّحْمنِ فَلا تَسْمَعُ إِلَّا هَمْسًا فلا رفث ولا فسوقَ ولا جدال ولا مراء، إذ مبنى طريقهم على التّسليم والرّضى، وما تفعلوا من خير فليس على الله بخفيّ. وتزوّدوا بتقوى شهود السَّوَى، فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوى، وجِمَاعُ التّقوى هي مخالفة الهوى ومحبّة المولى.

في الإعجاز العلميّ

في أشراط السّاعة

في الأدعية والأذكار

﴿رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾[1]

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاة، قَالَ: «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي، وَنُسُكِي، وَمَحْيَايَ، وَمَمَاتِي لله رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللهمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ رَبِّي، وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي، وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ»[2].

(١) سورة البقرة، الآية: ١٢٨.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، عن عليّ بن أبي طالب، حديث رقم: ٧٧١، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الدعاء في صلاة اللّيل وقيامه.